E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.17/1996/3
12 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة التنمية المستدامة

الدورة الرابعة

١٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

حمايـــة المحيطـــات وكل أنواع البحار بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقـة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١	٢
أولا -	الحالة الراهنة والاتجاهات الرئيسية	٢-١٣	٢
	ألف - القيود التي تواجه التنفيذ	٧-٨	٤
	باء - إنجازات مختارة	٩-١٢	٥
	جيم - مجالات متابعة التقدم	١٣	٩
ثانيا -	الروابط مع المجالات البرنامجية الرئيسية الأخرى من جدول أعمال القرن ٢١	١٤-١٥	٩
ثالثا -	التوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة	١٦-١٧	١٠
رابعا -	الإجراءات المطلوبة	١٨-٢٥	١٢
	الآثار المالية المترتبة على الإجراءات المطلوبة	٢٥	١٧

مقدمـــــة

١ - يستعرض هذا التقرير التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف المبينة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١] (حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها) منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، ويقدم مجموعة من التوصيات لاتخاذ اجراءات. وأعدت التقرير واضافته اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية بوصفها مدير مهام الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وذلك بالتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ووفقا للترتيبات التي وافقت عليها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة والتابعة للجنة التنسيق الإدارية. وتتكون هذه اللجنة الفرعية، التي عقدت ثلاث دورات منذ نيسان/أبريل ١٩٩٤، من الـ ١٤ منظمة التالية: شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أولا - الحالة الراهنة والاتجاهات الرئيسية

٢ - سلَّم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بأن "البيئة البحرية، بما فيها المحيطات وكل البحار والمناطق الساحلية المتاخمة، تشكل كلا لا يتجزأ وعنصرا أساسيا من عناصر نظام المحافظة على الحياة في الكرة الأرضية، كما تشكل رصيدا ايجابيا يطرح فرصا لتحقيق تنمية مستدامة"[٢]. ويسكن المناطق الساحلية ٦٠ في المائة من سكان العالم. وتحتوي المحيطات، التي تغطي ٧١ في المائة من سطح الأرض على نسبة كبيرة من التنوع البيولوجي في العالم. وهي تمثل بالوعة كبرى للكربون الجوي والتكسينات والمواد الكيميائية (سواء أكانت طبيعية أم من صنع الإنسان) تحملها النفايات القارية السائلة وعن طريق الغلاف الجوي فضلا عن قيامها بدور المنظم القوي للمناخ العالمي. ويمكن أن تكون الأهمية المعلقة على المحيطات متصلة كذلك بأربعة اعتبارات هامة هي:

(أ) ارتفاع الكثافة السكانية في المنطقة الساحلية، وفي كثير من الأحيان داخل شريط ضيق يناهز ٦٠ كيلومترا، يحدث ضغطا على بيئة يحتمل أنها هشة وعلى نظمها الايكولوجية ومواردها، الساحلية منها والبحرية؛

(ب) التردي التدريجي للموارد الطبيعية البحرية والساحلية بفعل الأثر المشترك لمعدلات الاستخدام والتلوث المفرطة؛

(ج) وجود وعي دائم التزايد بأن المحيطات قوة منظمة أساسية للحياة على هذا الكوكب ولا سيما للبلدان الجزرية الصغيرة، وبأن فهم آلياتها المادية والبيولوجية، بما في ذلك تفاعلها مع عمليات الغلاف الجوي فهما أفضل، أمر ضروري لعملية اتخاذ القرارات الرامية الى تحقيق التنمية المستدامة؛

(د) الاعتراف بأن اتباع نهج تحوطي إزاء تنمية المحيطات وإدارتها ضروري لمراعاة حالات عدم التيقن السائدة حاليا فيما يتعلق بعمليات المحيطات (وعمليات الغلاف الجوي المتصلة بها) ولحماية خيارات التنمية المتاحة لأجيال المستقبل.

٣ - وقد حدثت على مدى العقد الأخير تغييرات سريعة وجذرية في الحدود السياسية، وفي ضبط وصقل حقوق الدول وواجباتها، وفي إيجاد نظم قانونية جديدة. وتتمثل أهم نقاط الفصل في هذه العملية في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ (اتفاقية عام ١٩٨٢)[٣] ودخولها حيز النفاذ في عام ١٩٩٤؛ وحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، صدقت على الاتفاقية ٨٣ دولة طرفا[٤]. وتحدد الاتفاقية حقوق وواجبات الدول في حماية البيئة البحرية واستخدام الموارد البحرية وتنميتها بصورة مستدامة، وتتضمن أحكاما بشأن تسوية المنازعات.

٤ - وبالاضافة الى ذلك وضعت في عام ١٩٩٥ صكوك مكملة هامة جدا في مجال السياسة والقانون الدوليين هي: اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الأمم المتحدة آب/أغسطس ١٩٩٥)؛ ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك الذي يتسم بالمسؤولية (الفاو، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥)؛ وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)؛ والتزام جاكرتا بشأن التنوع البيولوجي الساحلي والبحري الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في دورته الثانية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥). وكل اتفاق وصك دولي يُقر، حسب الأصول، بأنه يؤدي دورا في دعم تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٢ وتعزيز أهداف جدول أعمال القرن ٢١.

٥ - بيد أنه لا يزال يتعين الاعتراف بقدر كاف بالنتائج الكاملة لهذه التغيرات، من حيث الفوائد والمشاكل على حد سواء. فالآمال المتصلة بمد نطاق الولاية الوطنية لم تتحقق إلا جزئيا: فالمعرفة الحقيقية بعمليات المحيطات ومواردها لا تزال ناقصة وضئيلة؛ وكثيرا ما تشكل المصالح الاقتصادية القصيرة الأجل عقبة أمام نوع التخطيط والاستثمار الطويلي الأجل اللازمين لجني فوائد حقيقية.

٦ - وفي حين أن بعض الموارد الجديدة نسبيا، مثل معظم الموارد المعدنية في أعماق البحار، وطاقة المحيطات وبعض موارد مصائد الأسماك غير التقليدية، قد تتيح فرصا، فإن استدامة تنميتها أمر مشكوك فيه. وتتعرض أهم الموارد التقليدية في المحيطات، بما في ذلك البيئات الساحلية وموارد مصائد الأسماك التقليدية، الى الاستغلال المفرط وتحتاج الى إدارة محسنة. وفي كثير من الحالات، تسبب الاستخدام غير

المقيد للتكنولوجيا، وتزايد الطلب على السلع والخدمات من المحيطات، والنمو السكاني الجامح، والهجرة المستمرة الى المناطق الساحلية، في استنزاف الموارد الحية وتردي البيئة الساحلية والبحرية فضلا عن الأحوال الاقتصادية لبعض من القطاعات الرئيسية التي تستغل المحيطات.

ألف - القيود التي تواجه التنفيذ

٧ - دعا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ الى العمل الحكومي، بمساعدة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، عند الاقتضاء بالمشاركة الفعلية من جانب السكان المعنيين والقطاعات المعنية والمنظمات غير الحكومية، بغية: (أ) تحسين استخدام الموارد الساحلية والمحافظة عليها من خلال الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية، بما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة (المجال البرنامجي ألف)؛ و (ب) زيادة حماية البيئة البحرية من مصادر التلوث الأرضية والبحرية (المجال البرنامجي باء)؛ و (ج) تعزيز استغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة (المجال البرنامجي جيم)؛ و (د) تعزيز استغلال الموارد البحرية الحية الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها بصورة مستدامة (المجال البرنامجي دال)؛ و (هـ) معالجة أوجه عدم التيقن الحرجة في مجال إدارة البيئة البحرية وتغير المناخ (المجال البرنامجي هاء)؛ و (و) تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والاقليمي (المجال البرنامجي واو)؛ و (ز) تشجيع التنمية المستدامة للجزر الصغيرة (المجال البرنامجي زاي).

٨ - وما لم تتخذ الحكومات والقطاعات الاقتصادية ذات الصلة اجراءات ملائمة بغية تحسين نظم المعلومات، والدعم والبرامج في مجال البحث، والمؤسسات والأطر القانونية، فإن الحالة الراهنة لن تزداد إلا سوءا. والقيود التي تعوق التقدم توجد في ما يلي:

(أ) أن المحيطات والمناطق الساحلية ثروة اقتصادية ليست بلا نهاية، وهو أمر لم تفهمه الحكومات فهما كاملا بعد، وكذلك الشأن بالنسبة الى ما ينشأ عن ذلك من حاجة الى توخي الحذر والتبصر في استغلالها، وإيلائها أولوية في خطط التنمية الوطنية تتناسب مع أهميتها؛

(ب) أن شواغل الدول الأعضاء، في حين أنها تستند في كثير من الأحيان الى افتراضات علمية واجتماعية - اقتصادية متشابهة، يُعبر عنها الممثلون الحكوميون المختلفون في المنتديات الحكومية الدولية المختلفة بأشكال وطرق مختلفة، حسب الدوائر التي يمثلونها، مما يؤدي الى عدم وجود سياسة مترابطة داخل منظومة الأمم المتحدة (على الصعيد العالمي وعلى الصعيدين الاقليمي والوطني)؛

(ج) أن أغلبية البلدان لم تنشئ آليات تنسيق وطنية يمكن أن تعزز تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(د) أن اهتمامات القطاع الخاص وفي كثير من المجتمعات الفقيرة تدفعها أولويات اقتصادية قصيرة الأجل تتجه الى إيلاء أولوية دنيا لحفظ الموارد واحتياجات أجيال المستقبل؛

(هـ) أن القيود المتصلة بالموارد، في البلدان النامية بوجه خاص ولكن ليس على وجه الحصر، تحد في كثير من الأحيان من مقدار الاهتمام والدعم المالي الذي تستطيع الحكومات أن تخصصه للبحث العلمي ولتطبيقه على خيارات السياسة الوطنية؛

(و) أن هناك نقصا في الوعي بالحاجة الى تحديد والحد من "حالات عدم التيقن" التي تشوب المعرفة الإنسانية ونتائجها المحتملة، بما في ذلك نتائجها بالنسبة الى صحة الشعوب المعرضة، وبالتالي الحاجة الى اتباع نهج تحوطي إزاء القرارات المتصلة بالإدارة والتنمية؛

(ز) أن جهود منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ يتعين أن تقوم على نهج منسق يشمل العوامل العلمية والتكنولوجية والاجتماعية - الاقتصادية.

باء - إنجازات مختارة[٥]

٩ - بالرغم من هذه الصعوبات، أحرز تقدم هام منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وذلك في المجالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالمجال البرنامجي ألف من الفصل ١٧، وضعت مبادئ توجيهية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لمختلف مستويات الحكم والتنفيذ وتقوم بتطبيقها البلدان ومؤسسات التمويل في عدد متزايد من مشاريع المساعدة التقنية. وكجزء من هذه المبادرات ودعما لها، وضعت منظمات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة إطارا للبرامج التعاونية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وبالاضافة الى ذلك، اعتمد الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية في عام ١٩٩٥ "البيئة الساحلية" موضوعا رئيسيا لمبادرة على نطاق المنظومة يقوم فيها المركز الدولي لإدارة الموارد المائية الحية بدور المركز الرائد؛

(ب) وفيما يتعلق بالمجال البرنامجي باء، اعتمد في واشنطن العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، سيتيح أساسا للعمل الوطني والدولي الرامي الى الحد من تلوث المحيطات من جراء الأنشطة البرية، ويسهم في جملة أمور أخرى، منها: '١' تحسين موائل وانتاجية المناطق الساحلية؛ '٢' الحد من المخاطر التي تتهدد الأمن الغذائي وسلامة الأغذية؛ '٣' الحد من الأخطار التي تهدد صحة البشر؛ '٤' وزيادة المراقبة على الأنشطة الساحلية لوقف عملية تغير المناطق الساحلية وعكس اتجاهها. ويمكن الإشارة الى عدد من التدابير الأخرى مثل الحظر الذي فرض في ١٩٩٣-١٩٩٤ على إلقاء النفايات المشعة، وحمأة مياه المجارير والنفايات الصناعية وإحراق

النفايات السامة في عرض البحر، وفقا لما اتفق عليه في اتفاقية عام ١٩٧٤ بشأن التلوث البحري بإلقاء النفايات والمواد الأخرى (اتفاقية لندن)؛

(ج) وفيما يتعلق بالمجالين البرنامجيين جيم ودال، شهد الإطار القانوني لاستخدام الموارد المائية الحية في المحيطات وحفظها بصورة مستدامة تحسنا كبيرا منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. فأولا وقبل كل شيء يحدد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ حقوق الدول وواجباتها فيما يتصل بحماية البيئة البحرية وحفظ الموارد وإدارتها. ويوفر أيضا الأساس لتسوية المنازعات وإبرام اتفاقات دولية أخرى، بشأن جملة من الأمور منها مصائد الأسماك في أعالي البحار وفي المناطق الاقتصادية الخالصة. وثانيا، وافق مؤتمر الفاو، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على الاتفاق الملزم قانونا المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية (اتفاق الامتثال)، ووقعت عليه حتى الآن سبع دول. وثالثا، اعتمد في آب/أغسطس ١٩٩٥ في نيويورك، اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (A/50/550، المرفق الأول)، الذي يتمم على نحو مفيد اتفاقية عام ١٩٨٢، وفتح باب التوقيع عليه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ورابعا، وضع أعضاء الفاو مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي توفر، الى جانب المبادئ التوجيهية التي تدعمها، التوجيه الضروري لإدارة وحفظ موارد مصائد الأسماك فضلا عن الأنواع المرتبطة بها أو التي تعتمد عليها، وبيئة هذه الأنواع، وقد وافق مؤتمر الفاو على هذه المدونة في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص أيضا الى قيام اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان في عام ١٩٩٤، بإنشاء ملاذ حيتان المحيطات الجنوبية؛

(د) وفيما يتعلق بالمجال البرنامجي هاء، تم التوصل الى اتفاق بشأن وضع نهج إنمائي واستراتيجية وإطار زمني للشبكة العالمية لرصد المحيطات، بمشاركة الكثير من المؤسسات الوطنية وبالتعاون الفعلي من جانب عدد من منظمات الأمم المتحدة (اليونسكو - اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والفاو) والمنظمات الدولية الأخرى. وشرع في برامج اقليمية عديدة في إطار الشبكة العالمية لرصد المحيطات وتزايدت الجهود الرامية الى جمع وتبادل بعض أنواع البيانات البالغة الأهمية. وبالاضافة الى ذلك، أحرز تقدم هام في مجالات علمية عديدة حاسمة بالنسبة الى فهم المحيطات: '١' شهدت القدرة على التنبؤ بالظروف البيئية المتغيرة المتصلة بالمحيطات (الفيضانات، والأعاصير والأمواج السنامية)، والقدرة على تطبيق هذه التنبؤات لأغراض التحذير والتدابير الوقائية تحسنا هائلا؛ '٢' استكمل تقييم دور المحيطات في تنظيم تركيزات غازات الدفيئة، وبخاصة ثاني أكسيد الكربون؛ '٣' أنجز عدد من دراسات الحالة عن شدة تأثر المناطق الساحلية المنخفضة والجزر الصغيرة بالآثار المحتملة لتغير المناخ وارتفاع مستوى البحر؛ '٤' وقيم أثر الاشعاع فوق البنفسجي المتغير على الانتاجية الأساسية للبيئة البحرية؛ '٥' وأنجزت المرحلة الميدانية الأولى من البرنامج الدولي لمراقبة بلح البحر، وشُرع في عدة مراحل لاحقة؛

(هـ) وفيما يتعلق بالمجال البرنامجي واو، جرت معالجة حثيثة لمسألة التعاون والتنسيق الدوليين من أجل الاستخدام المستدام للمحيطات، وذلك في كثير من المبادرات الدولية والاقليمية، التي ورد بعضها أعلاه. وأتاح إنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية كهيئة فرعية للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة تيسير وتحسين التعاون فيما بين هيئات منظومة الأمم المتحدة، ويمكن أن تصبح هذه اللجنة الفرعية منتدى للبرمجة المشتركة، بالاضافة الى قيامها بتقديم التقارير المشتركة المتكاملة عن التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وكخطوة أولى يجري وضع إطار برنامج تعاوني للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وأوصى المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (واشنطن العاصمة، ١٩٩٥) بإناطة دور بارز ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه أمانة تتولى المتابعة المؤسسية وآلية لتبادل المعلومات ومنتدى حكوميا دوليا لحماية البحار من مصادر التلوث الأرضية. أما فريق الخبراء المعني بالجوانب العملية لحماية البيئة البحرية المشترك بين المنظمة البحرية الدولية/الفاو/اليونسكو - اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/منظمة الصحة العالمية/الوكالة الدولية للطاقة الذرية/الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أنشئ في الأصل لتقديم المشورة بشأن مسائل التلوث البحري فحسب، فقد وسّع اختصاصاته ليتمكن من تلبية كل ما تحتاجه الوكالات التي ترعاه من مشورة علمية بشأن جميع جوانب حماية البيئة البحرية وإدارتها، بما في ذلك الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وقد أكدت حلقة العمل المعنية بالعلوم البيئية والشمول والاتساق في القرارات العالمية بشأن قضايا المحيطات المعقودة في لندن في عام ١٩٩٥، أهمية هذا الفريق. ويتولى نظام المعلومات الخاص بالعلوم المائية ومصائد الأسماك التي تشترك في رعايته (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) والمنظمة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/ اليونسكو، والفاو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مسؤولية انتاج قاعدة بيانات للعلوم المائية ومصائد الأسماك، هي أكبر قاعدة بيانات متعلقة بمصائد الأسماك والعلوم المائية وأوسعها استخداما، وتنشر في شكل مطبوع وعلى أقراص مدمجة قرائية. كما وافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في دورته الثانية (جاكرتا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، على مبادرات جديدة لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي وعلى الصعيد الاقليمي، تتولى اللجان الاقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة، والهيئات الاقليمية لمصائد الأسماك التابعة للفاو، ووحدات تنسيق شؤون البحار الاقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأفرقة اقليمية تابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومنظمات أخرى، معالجة المسائل القطاعية والشاملة لعدة قطاعات المتصلة بموارد المحيطات والموارد البحرية. ويشكل برنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أساسا هاما للعمل والتعاون بين مختلف المؤسسات بالرغم من أن تمويل هذا النشاط ما فتئ يثير مشكلة؛

(و) وفيما يتعلق بالمجال البرنامجي زاي، تضمن تقريرا الأمين العام المقدمان الى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل لتحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي اعتمد في بربادوس عام ١٩٩٤. وتظهر شواغل تلك الدول، من حيث صلتها بالمحيطات والمناطق الساحلية، في التوصيات الرئيسية المتصلة بالسياسة العامة وفي التدابير المطلوبة الواردة في الجزئين الثالث والرابع من هذا التقرير. وتعتبر

هذه الفروع مناسبة بوجه عام للدول الجزرية الصغيرة النامية بل إنها تعتبر حاسمة بالنسبة لهذه الدول أكثر مما هي بالنسبة للدول ذات الكتل القارية الكبرى.

١٠ - وفيما يتعلق بجميع المجالات البرنامجية، عملت المنظمات غير الحكومية كشركاء في ترويج مفاهيم التنمية المستدامة ومصائد الأسماك التي تتسم بالمسؤولية، والدفاع عن آراء الجمهور أو جماعات الأقليات حسب الاقتضاء، وكان عملها مكملا للإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة إلى حد كبير. وقد تعهدت بزيادة الوعي بالمسائل الرئيسية التي تؤثر في البيئة البحرية ومصائد الأسماك حاليا مثل حماية الثدييات البحرية والأنواع المهددة بالانقراض؛ وحفظ الموارد والبيئة؛ والتدريب والتعليم؛ وحصيلة الصيد العرضية والكميات المطروحة في مصائد الأسماك؛ والنهج المتحفظ في التنمية والإدارة؛ والإفراط في التمويل والمعونات الحكومية؛ والاتساق والمواءمة بين مخططات الإدارة لتقاسم الموارد؛ والرصد والرقابة والمسح؛ وحماية البيئة البحرية؛ والتنوع الإحيائي، وحقوق ومصالح منظمي المشاريع الصغيرة؛ والتجارة الدولية؛ والشفافية ومشاركة الشعب في الإدارة وتوزيع الموارد.

١١ - وهناك عدد من الأنشطة التي تضطلع بها هيئات غير الأمم المتحدة ساهمت في تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، أي المبادرة الدولية الأخيرة للشعاب المرجانية وحلقة عمل لندن المعنية بالعلوم البيئية والشمولية والاتساق في المقررات العالمية بشأن قضايا المحيطات.

١٢ - وفي مجال التمويل الشامل للقطاعات الذي يتسم بأهمية حرجة، تجدر الإشارة إلى أن مرفق البيئة العالمي الذي أنشئ أصلا كبرنامج رائد في عام ١٩٩١، قد أعيد تشكيله في آذار/مارس ١٩٩٤ إلى آلية دائمة للتمويل تقدم المنح والأموال التساهلية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية. وستلزم الحكومات المشتركة بما يزيد عن ٢ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على مدى الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨. وعلى الرغم من أن نسبة ١٤ في المائة من مجموع موارد هذا العنصر الراهنة مكرسة لمشاريع المياه الدولية، فقد شهد انخفاضا حادا من مبلغ ١٢٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في المرحلة التجريبية (١٩٩١-١٩٩٤) إلى مبلغ ٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في مشاريع ما بعد المرحلة التجريبية (١٩٩٥-١٩٩٨). ويجري إنفاق ٤٤ في المائة من موارد مرفق البيئة العالمي، التي تمثل حوالي ٤٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على مشاريع التنوع الإحيائي. ويتولى كلا العنصرين دعم أهداف الفصل ١٧ جزئيا. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوضع حافظة استثمارات تربو على ٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لإدارة المحيطات والمناطق الساحلية. وأخيرا، قام البنك الدولي بوضع حافظة استثمارات تربو على ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في مجال إدارة المناطق الساحلية بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٤.

جيم - مجالات متابعة التقدم

١٣ - تشمل المجالات التي يعتبر التقدم فيها غير مرض، فيما تشمله: (أ) الانخفاض المستمر في وفرة كثير من موارد مصائد الأسماك وفي الصحة الاقتصادية لمصائد الأسماك في كل من العالم المتقدم النمو والعالم النامي؛ (ب) الفجوة بين مجموع الاحتياجات من الموارد المالية المقدرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والموارد التي يجري تعبئتها؛ (ج) التنمية غير الكافية، في كثير من البلدان، للقدرات الوطنية على تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة؛ (د) عدم كفاية مستوى تنفيذ الحكومات للقواعد والأنظمة الراهنة والمعايير والاتفاقيات الدولية على النحو الذي يتجلى في عدم كفاية تكييف ومواءمة التشريعات والإجراءات الوطنية، وفي عدم كفاءة الإنفاذ؛ (هـ) اختلاف معدلات التنفيذ بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ (و) عدم كفاية المنظور المتعلق بالجنسين في جميع السياسات والبرامج، بما يتفق مع إعلان ومنهاج عمل بيجين[٦]. وستتم معالجة هذه المسائل وغيرها في الفرعين الثالث والرابع من التقرير.

ثانيا - الروابط مع المجالات البرنامجية الرئيسية الأخرى من جدول أعمال القرن ٢١

١٤ - بالنظر إلى طابع المحيطات والمناطق الساحلية وما لها من تأثير على مجمل البيئة، فإن بالإمكان الربط بطريقة أو بأخرى بين القضايا التي أثيرت في جدول أعمال القرن ٢١ والفصل ١٧. وفيما يلي المسائل التي تعتبر ذات أوضح أهمية ممكنة:

(أ) الفصل ٢: التعاون الدولي للتعجيل بالتنمية المستدامة في البلدان النامية والسياسات المحلية المرتبطة بها، ولا سيما بشأن المسائل المتصلة بالتجارة الدولية والبيئة؛

(ب) الفصل ٣: مكافحة الفقر، وتمكين المجتمعات المحلية الساحلية، ولا سيما صغار صيادي الأسماك الفقراء من بلوغ مستويات معيشة مقبولة ومستدامة؛

(ج) الفصل ٤: تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك، ولا سيما فيما يتصل بتحسين إدارة مصائد الأسماك، وتعزيز استخدام الأسماك من أجل الغذاء (بما في ذلك تحسين استخدام الصيد العرضي)؛ وكذلك فيما يتعلق بزيادة الاستخدام العام للمناطق الساحلية؛

(د) الفصل ٦: حماية صحة الإنسان وتعزيزها، عن طريق الحد من المخاطر الناجمة عن تلوث المياه الساحلية؛

(هـ) الفصل ٧: تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، ولا سيما تعزيز توفير الهياكل الأساسية البيئية المتكاملة لتخفيض الأسباب البرية لتلوث السواحل والمحيطات؛

(و) الفصل ٩: حماية الغلاف الجوي، فيما يتعلق بـ : (أ) استيعاب غازات الدفيئة؛ (ب) تغير المناخ وآثاره العنيفة المحتملة على الموارد البحرية الحية؛ (ج) برامج رفع استخدام الطاقة إلى الحد الأمثل وتخفيض المواد الخطرة في انبعاثات غازات العوادم؛ (د) تخفيض استخدام مركّبات الكلوروفلوروكربون في الصناعات القائمة في عرض البحار والصناعات البحرية الساحلية؛

(ز) الفصل ١٠: نهج متكامل لتخطيط وإدارة موارد الأراضي، بما في ذلك الوسائل العلمية والتكنولوجية؛

(ح) الفصل ١٥: حفظ التنوع الاحيائي، لأن الموارد البحرية الحية تعتبر مجموعة فرعية هامة من التنوع الاحيائي في العالم وتتأثر بأنشطة صيد الأسماك، وتنمية تربية المائيات والضغوط البيئية الناجمة من السياحة وغيرها من التطورات الساحلية والداخلية. وقد يؤثر ضغط صيد الأسماك في تكوين الأنواع والأرصدة، بالإضافة إلى تكوين المجموعات وخصائص تاريخ حياة الأنواع المستهدفة. ويؤدي توسيع نطاق وزيادة مصائد الأسماك من خلال ممارسات مثل ادخال وتحويل العضويات المائية وبرامج تحسين أماكن التفريخ إلى تعريض صيانة مجموع الأسماك المتوطنة المتكيفة تكيفا طبيعيا جيدا لمخاطر خاصة. وفيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك المزروعة والمدجنة، هناك حاجة إلى وضع الوسائل اللازمة لزيادة التحكم في مواردها الجينية وحفظها وإدارتها لأغراض إنتاج الأغذية المستدام؛

(ط) الفصل ١٨: حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها، لأن مدخلات المياه العذبة عبر الأنهار في المحيط وأنماطها الموسمية تعتبر من العوامل المقررة لجودة وإنتاجية المناطق الساحلية ذات الصلة (مصبات الأنهار، وأشجار المنغروف، والمشاتل) وصيانة المواطن الحرجة (مثل طبقات الأعشاب البحرية، والشعاب المرجانية). وهي تقدم الإشارات الأساسية لاستيلاد الأنواع البحرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لتلوث المياه العذبة من جراء الصناعة والزراعة والتعدين، أو نتيجة للتنمية الحضرية آثار سلبية شديدة على إمكانيات السياحة أو تنمية زراعة المائيات في المناطق الساحلية.

١٥ - كما يتسم الفصل ١٧، ولا سيما المجالان البرنامجيان ألف وهاء المتعلقان بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وبأوجه عدم التيقن، على التوالي، بأهمية كبرى بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، التي يمثل المحيط بالنسبة إليها فرصة كبيرة للتنمية وتحديا هائلا وتهديدا مستمرا من منظور تغير المناخ العالمي وارتفاع مستوى البحر.

ثالثا - التوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة

١٦ - غالبا ما تكون الخطوات التي يتعين اتخاذها والتي يترتب عليها التأثير اللازم ضمن الإطار الزمني المطلوب صعبة من الناحية السياسية، وغير شعبية وتحتاج إلى موارد ليست متوفرة دوما. ومع ذلك، فإن المسؤوليات التي يقع تجنبها اليوم، على نحو ما ذكر بأنه أحد المواضيع الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة

للتجارة والتنمية، ستقع على الأجيال المقبلة بحجم قد لا يكون أكثر الأفراد تطلعا قادرا على التنبؤ به. وسيكون لانعدام المسؤولية اليوم، في حالات كثيرة، آثار بعيدة المدى حتى على الأجيال الحاضرة.

١٧ - وبعد النظر في الانجازات الهامة للدول الأعضاء، فإن الحاجة إلى بذل جهود أكثر أهمية بكثير في المستقبل القريب، والقيود المفروضة على الحفظ الملائم لموارد المحيطات والمناطق الساحلية واستخدامها العقلاني وتنميتها، من المقترح أن تقوم لجنة التنمية المستدامة بما يلي:

(أ) إذ توجه انتباه المجتمع الدولي إلى ما للمحيطات والمناطق الساحلية من دور بوصفها قوة حاكمة رئيسية للنظام الايكولوجي العالمي، وكذلك كعامل مقرر للحياة البشرية، توصي بإيلاء أولوية عليا على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي للإجراءات المنصوص عليها في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) إذ تعترف بأن الطابع المتعدد القطاعات للمحيطات والمناطق الساحلية يقتضي معالجتها بطريقة متماسكة، توصي بأن تقوم الحكومات، عند اللزوم، بتعديل هياكلها الإدارية وهياكل السياسة العامة لدعم التخطيط والإدارة المتكاملين، ومعالجة المسائل الشاملة للقطاعات وتعزيز الشفافية والمشاركة، بما في ذلك زيادة المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية؛

(ج) وإذ تشدد على أهمية الاطارات التشريعية والتوجيهية الدولية المتفق عليها من أجل تنمية المحيطات بطريقة متناسقة ومستدامة، تحث الحكومات على : '١' القيام في أسرع وقت ممكن، بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ '٢' توقيع اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتصديق عليه، والقيام، في الوقت نفسه، بتطبيق الاتفاق بصورة مؤقتة؛ '٣' تطبيق مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمصائد الأسماك التي تتسم بالمسؤولية التي اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ '٤' الانضمام إلى اتفاق منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك للتدابير الدولية للحفظ والإدارة في أعالي البحار؛ '٥' التصديق على اتفاقية التنوع الاحيائي لعام ١٩٩٢ وتطبيق ولاية جاكرتا المتعلقة بالتنوع الاحيائي الساحلي والبحري، التي اعتمدت في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ '٦' إبداء المزيد من الالتزام بتنفيذ هذه الصكوك؛

(د) وإذ تسلم كذلك بالتقدم المحرز أثناء العملية التي أعقبت مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في وضع معايير وخطط عمل دولية وإقليمية ذات صلة بحماية وإدارة البيئتين الساحلية والبحرية وبالاستخدام والحفظ المستدامين لمواردهما، توصي الحكومات بما يلي: '١' مواصلة استخدام الآليات والمنتديات الموجودة لدعم مواصلة التقدم؛ '٢' الاشتراك النشيط في خطط العمل والبرامج الإقليمية وغيرها من الترتيبات التعاونية؛ '٣' اغتنام فرصة التعاون الدولي ولا سيما في مجال التمويل؛

(هـ) وإذ تعي ما لوكالات وبرامج الأمم المتحدة من أهمية في عملية التنفيذ وبروح من نتائج مؤتمر واشنطن المعني بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لعام ١٩٩٥، توصي بزيادة تحسين وتعزيز التنسيق والتعاون المستمرين فيما بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بهدف:

'١' تعزيز تنفيذ مبادرة على صعيد المنظومة تتعلق بالمحيطات باستخدام آليات التنسيق الراهنة ومفهوم الوكالة الرائدة المقبول على نطاق واسع أثناء عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

'٢' تشجيع وضع إطارات برنامجية تعاونية على صعيد المنظومة من أجل الأنشطة التي تحتاج إلى تخطيط و/أو تنفيذ متعدد التخصصات وشامل للقطاعات، (وإيلاء الأولوية لوضع إطار برنامج من هذا القبيل من أجل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية)، ومن أجل برامج التعليم والتدريب لدعم بناء القدرات؛

'٣' اتباع نهج شامل للمنظومة لتعبئة التمويل والموارد الأخرى من أجل القضايا المشتركة ومن أجل تجميع الموارد عند الاقتضاء، ولا سيما على الصعيد الإقليمي.

رابعا - الإجراءات المطلوبة

١٨ - من المقترح أن توافق لجنة التنمية المستدامة على اتخاذ الإجراءات التالية على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، لزيادة السعي لتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ من أجل تحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والمناطق الساحلية:

المجال البرنامجي ألف: الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

١٩ - فيما يتعلق بالمجال البرنامجي ألف:

(أ) تشجع الحكومات على وضع الخطط اللازمة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ومنها، استطرادا لإدارة المناطق الاقتصادية الخالصة ضمن خطط التنمية الوطنية، والقيام لتحقيق هذا الهدف في جملة وسائل أخرى، بتعزيز وتيسير تنمية الموارد البشرية عن طريق التعليم والتدريب المناسبين، والاستفادة من خبرة برامج مثل البرنامج التدريبي المشترك بين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدارة المناطق البحرية والساحلية؛

(ب) يُطلب إلى الحكومات أن تقوم بوضع مبادرات إقليمية ووطنية و/أو محلية تتعلق بالشعاب المرجانية، باستخدام نهج متكامل يستند إلى النظام الايكولوجي من شأنه تشجيع المشاركة ويشمل وضع برامج للإدارة القائمة في المجتمعات المحلية أو الإدارة المشتركة لموارد الشعاب المرجانية؛

(ج) يطلب إلى الدول أن تنظر في وضع ترتيبات إدارية وتشريعية مناسبة من شأنها تعيين حقوق وواجبات (مسؤوليات) سكان المناطق الساحلية ومستعمليها بغية تنظيم الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة الساحلية، مما يؤدي إلى تعزيز التنمية المستدامة لهذه المناطق؛

(د) ينبغي لمجالس إدارة كل من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على زيادة استخدام قواعد البيانات الموضوعة مؤخرا والتي تشمل مجالات مثل برامج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ومشاريعها والدورات الدراسية والبيانات والمعلومات العلمية المتعلقة بها بغية تحسين تخطيط وإدارة المناطق الساحلية في المجالات التابعة لكل منها.

(هـ) يطلب إلى وكالات الدعم الخارجية أن تحث على زيادة التعاون والتنسيق بين الوكالات التي تعالج قضايا الموارد المائية والمنظمات أو الترتيبات أو الآليات الإنمائية، بالاستفادة من الخبرة الأخيرة الناجحة لبرامج البحر الأسود والبحر الأحمر واستخدام الآليات المتاحة الأخرى مثل مجموعات المانحين المحلية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - البنك الدولي.

المجال البرنامجي باء: التلوث البحري

٢٠ - فيما يتعلق بالمجال البرنامجي باء:

(أ) ينبغي للحكومات أن تشجع إنشاء آليات مالية مكتفية ذاتيا، دعما لأمور منها: '١' تدريب الموظفين؛ و '٢' تدابير السلامة الملاحية ومكافحة التلوث في المضايق الدولية؛ و '٣' مرافق تجميع النفايات في الموانئ؛ و '٤' مرافق الإنقاذ والاستجابة للطوارئ وبناء القدرات في مجال المساحة البحرية ورسم الخرائط الملاحية. ولم تعتمد حتى الآن أي مخططات متعددة الأطراف مقبولة رسميا وفق هذه الأسس رغم أنها قيد النظر في المنظمة البحرية الدولية وفي غيرها منذ فترة، وينبغي، حسب الاقتضاء، استخدام ترتيبات التعاون الراهنة؛ (ومن ذلك، مثلا، الفريق العامل المعني بتنسيق أنشطة الموانئ المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية)؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تعمل على تلبية الحاجة الى وضع إطار تنظيمي، على الصعيد الدولي، لأنشطة استخراج النفط والغاز في عرض البحر، مع الاستعانة بالمنظمة البحرية الدولية بوصفها أنسب منظمة رائدة تؤدي هذه المهمة؛

(ج) تحث الدول الأعضاء على التحرك صوب الاسراع في المصادقة على الاتفاقية المعتمدة حديثا والمتعلقة بمعايير تدريب العاملين في سفن الصيد وإجازتهم ومراقبتهم، والتعديلات المنقحة لاتفاقية عام ١٩٧٨ الدولية المتعلقة بتدريب البحارة وإجازتهم ومراقبتهم؛

(د) تنصح الدول الأعضاء بايلاء أولوية لوضع وتطبيق تدابير لحماية البيئة البحرية من المصادر والأنشطة البرية عن طريق : '١' المشاركة الفعالة في برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وفي تنفيذه؛ و '٢' تعزيز الترتيبات والهياكل الأساسية الموجودة حاليا داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل مراقبة جودة البيانات المتعلقة بالتلوث البحري والتدريب وبناء القدرات، في هذا المجال، على الصعيدين الوطني والإقليمي، ومن ذلك، مثلا، ترتيبات التعاون الثلاثي الأخيرة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

المجالان البرنامجيان جيم ودال: الموارد البحرية الحية

٢١ - فيما يتعلق بالمجالين البرنامجيين جيم ودال:

(أ) تحث الحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء و/أو تعزيز المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير للحفظ والإدارة، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد السمكية العابرة للحدود والمشتركة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتعهد بإنشاء أو تعزيز الهيئات الوطنية لإدارة مصائد الأسماك، بمشاركة نشيطة من الجماعات التي تزاول صيد الأسماك، في سياق الإدارة المتكاملة لمصائد الأسماك الساحلية؛

(ج) تحث الحكومات على تقليل الإعانات المالية التي تقدمها الى صناعة صيد الأسماك، وإلغاء الحوافز المؤدية إلى تجاوز الحدود في صيد الأسماك؛

(د) ينبغي للمنظمات الممولة ومصارف الاستثمار والمانحين أن يزودوا البلدان النامية بالمساعدة المالية اللازمة لدعم الجهود التي تبذلها من أجل استخدام مواردها على نحو مستدام، (ومن ذلك، مثلا، بدء عملية تقليل الجهود التي يفترض فيها أن تؤدي إلى تحسين الصلاحية البيولوجية والاقتصادية لمصائد الأسماك)؛

(هـ) تشجع الحكومات على الاستفادة من الإمكانيات التي يتيحها تعزيز الموارد البحرية الحية عموما، وتربية المائيات والمزارع السمكية الساحلية خصوصا، على أن تنتهج نهجا وقائيا إزاء التنمية والممارسات المستدامة؛

(و) تحث الحكومات على التقيد بالتدابير الإدارية الدولية المتفق عليها، كتدبير ملاذ الحيتان في المحيطات الجنوبية الذي أنشأته اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، وقرارات الجمعية العامة بشأن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة.

المجال البرنامجي هاء: أوجه عدم تيقن حرجة

٢٢ - فيما يتعلق بالمجال البرنامجي هاء:

(أ) تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة وهياكلها الأساسية، شاملة بذلك، على وجه الخصوص، أهل الخبرة الفنية المدربين في عدة تخصصات، مع تشجيع التفاعل بين النشاط البحثي وعملية صنع القرارات، وإدراج مواضيع بيئة المحيطات في مقررات جميع المناهج الدراسية؛

(ب) تـُذكر الدول بضرورة أن تكفل، عن طريق تزويد المؤسسات الوطنية بالموارد الكافية، إنجاز الأبحاث التعاونية الجارية والمعتزم إجراؤها بشأن المحيطات، لكي يستفيد منها الجميع؛

(ج) تـُحث الدول الأعضاء على الالتزام بالإنشاء التدريجي والمتواصل للشبكة العالمية لرصد المحيطات، وعلى دعم هذه العملية من خلال مؤسساتها الوطنية، معتمدة على النظم الموجودة، وذلك لوضع استراتيجية منسقة عالميا للحصول على معلومات كافية للإدارة السليمة للبيئة البحرية والتنبؤ بحالتها وإصدار تقييمات علمية دورية عنها؛ وينبغي أن تكون المعلومات المستمدة قابلة للمقارنة (أي أن تكون جودتها خاضعة للمراقبة)؛

(د) ينبغي للدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة ومؤسسات المساعدة الثنائية والتمويل أن تتعاون في تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على معالجة واستخدام البيانات والنواتج المستمدة من الرصد المنتظم للتغيرات البيئية البحرية، ولا سيما عن طريق الشبكة العالمية لرصد المحيطات، وأن تلتزم بالتعاون الحكومي الدولي الرفيع المستوى في تبادل البيانات والمعلومات؛

(هـ) تحث الدول الأعضاء على أن تعجل في اتخاذ إجراءات تعزز قدراتها على معالجة البيانات والمعلومات، بما في ذلك جوانب الاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك لتحسين مساهمتها في النظم العالمية للمراقبة وتبادل البيانات والاستفادة منها؛

(و) تشجع الدول الأعضاء ومؤسساتها على المساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى تحسين تقييم آثار التلوث البحري والساحلي على صحة الإنسان ورصد هذه الآثار والحد منها.

المجال البرنامجي واو: التعاون والتنسيق الدوليان

(أ) على الصعيد الإقليمي

٢٣ - فيما يتعلق بالمجال البرنامجي واو، بالإشارة أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية قد أعترف بالتعاون الإقليمي واحدة من الوسائل ذات الأولوية لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما فيما يتعلق بالميادين المشتركة بين القطاعات، التي تشكل المحيطات والمناطق الساحلية أمثلة رئيسية عليها:

(أ) تحث الهيئات والمنظمات الإقليمية التي لها ولايات في المجالات المتصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية على أن تجعل برامجها وخطط عملها تجسد الأحكام والأولويات الواردة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وأن تعزز التعاون فيما بين منظماتها، بحيث تسهم في المواءمة بين أعمالها بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات والمسائل الساحلية؛

(ب) يشجع المانحون على أن يعيروا أولوية للمقترحات الرامية إلى تيسير التعاون الإقليمي، وذلك عن طريق جهات مثل اللجان الإقليمية للأمم المتحدة أو المصارف الإقليمية، ولا سيما التي تدعم التعاون التقني والمؤسسي، مع التضافر لتقديم المساعدة من أجل التنمية البشرية وتنمية الهياكل الأساسية؛

(ج) تدعى اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، إلى إيلاء عناية خاصة لرصد تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (الفصل ١٧) على الصعيد الإقليمي ولتقديم المشورة بشأن تنفيذه. وينبغي لها، ضمن جملة أمور: '١' تحديد الفجوات واستبانة الفرص المتاحة للاضطلاع ببرامج مشتركة تكون حافزا للتعاون الإقليمي مع اتخاذ الفصل ١٧ إطارا مشتركا لذلك، و '٢' مواصلة استخدام مفهومي الوكالة الرائدة والوكالة المعاونة اللذين يؤديان إلى التقسيم الرشيد للمسؤوليات واستخدام الكفاءات المتاحة في منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يُتوخى أن تشارك اللجان الإقليمية مشاركة أنشط في عمل اللجنة الفرعية. وفضلا عن ذلك، يمكن للجنة الفرعية أن تستفيد، في عملها، من زيادة التفاعل مع المنظمات غير الحكومية.

(ب) على الصعيد العالمي

٢٤ - فيما يتعلق بالمجال البرنامجي واو، قد ترغب لجنة التنمية المستدامة، في أن:

(أ) تحث الحكومات التي لم تنشئ بعد آليات ملائمة للسياسات الوطنية بشأن المحيطات والمناطق الساحلية على أن تفعل ذلك لكي تتم المواءمة بين المواقف المتخذة في الأمم المتحدة وفي وكالاتها المتخصصة في هذا الصدد؛

(ب) تقترح أن يستخدم مرفق البيئة العالمية على النحو الملائم (ولا سيما بالنسبة لعنصريه المتعلقين بالمياه الدولية والتنوع البيولوجي) الكفاءات المتاحة في الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة في دعم تحديد الأولويات وصياغة المقترحات وتنفيذ المشاريع، وذلك لكفالة تنفيذ الفصل ١٧ على نحو أكمل؛

(ج) تشجع تكثيف استخدام الآليات الموجودة الآن والمعنية بالتعاون فيما بين الوكالات، التي تعتبر فعالة جدا وهي آليات التنسيق التي تندرج في عدادها اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتصلة بالأوقيانوغرافيا، واللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، والأفرقة الاستشارية المشتركة التي منها فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي

العلمية للتلوث البحري (المنظمة البحرية الدولية/منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/منظمة الصحة العالمية/الوكالة الدولية للطاقة الذرية/الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية)، والبرامج المشتركة التي منها (الدراسة العالمية للتلوث في البيئة البحرية)، والاتفاقات المتوصل اليها عن طريق مذكرات التفاهم بوصفها إطارا للعمل الموضوعي المنحى على جميع الأصعدة؛

(د) تشجع مؤسسات القطاع الخاص والحكومات على أن تشترك في استكشاف فرص إقامة شراكات متبادلة النفع مع المنظمات الإقليمية ومنظمات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(هـ) تشجع الحكومات على أن تشارك، بتعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية، في الأنشطة الرامية إلى زيادة الوعي بآثار مناطق المحيطات والمناطق الساحلية على حياة كوكبنا، بما في ذلك الأنشطة التي ستنظم في سياق السنة الدولية للمحيطات عام ١٩٩٨.

الآثار المالية المترتبة على الإجراءات المطلوبة

٢٥ - إذ يؤخذ في الاعتبار (أ) أن تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ سيستلزم إجراء زيادة كبيرة في الأموال المخصصة لمناطق المحيطات والمناطق الساحلية، زيادة يتعين الحصول على ٩٠ في المائة منها من مصادر وطنية (من القطاعين العام والخاص)؛ و (ب) أن تكلفة عدم اتخاذ الإجراءات الملائمة قد باتت لا تطاق، الأمر الذي يظهر، مثلا، في التكلفة التي تترتب على تجاوز الحدود في صيد الأسماك (أكثر من ٠٠٠ ٥٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة سنويا) أو في الأمراض التي تفشت مؤخرا في مزارع الجمبري الآسيوية (خسائر تقدر بمئات عديدة من ملايين الدولارات)؛ و (ج) الأثر الحفاز للمبادرات التي تتخذ من خلال منظومة الأمم المتحدة والتي حولت، فعلا، موارد من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، فحققت نتائج فعالة:

(أ) تُحثّ حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، سواء بسواء، على تجديد وزيادة التزامها إزاء الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وعلى تخصيص موارد محلية لتنفيذه (وخاصة عن طريق استخدام رسوم الاستعمال والضرائب وما إلى ذلك)، من أجل تغطية التكاليف المباشرة لحفظ الموارد الطبيعية وإدارتها وتعزيز استدامة التنمية؛

(ب) ينبغي للحكومات المانحة أن تنظر في زيادة دعمها المالي للمبادرات التي تقوم بها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية، عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، لصالح البرامج الوطنية والإقليمية (بما في ذلك تقديم الدعم إلى المنظمات الإقليمية) والعالمية. وهي تحث،

خصوصا، على تعزيز مساهمتها في مرفق البيئة العالمية الذي أصبح مصدرا حيويا للتمويل، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالمحيطات والمندرجة في إطار العنصرين المتعلقين بالمياه الدولية والتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في استراتيجية المرفق التنفيذية لعام ١٩٩٥.

الحواشي

(١) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران / يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) المرجع السابق، الفقرة ١٧-١.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3) الوثيقة A/CONF.62/122.

(٤) انظر تقرير الأمين العام عن قانون البحار، (الوثيقة A/50/713 المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واستكمالها الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (داخلي).

(٥) ترد في إضافة هذا التقرير قائمة أوسع بالمنجزات. ويجدر بالذكر أنه تعذر تضمين هذا التقرير أو إضافته معلومات مفصلة عن المنجزات المحرزة على الصعيد الوطني لأن هذه المعلومات لم تتح بعد عن طريق عملية تقديم التقارير الوطنية.

(٦) تقرير المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

- - - - -